

الدرس (51) من شرح مسائل الأحكام من بلوغ المرام

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمنا الله وإياه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

ما برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه. اخرجه ابو داود والنسائي وصححه او ابن خزيمة الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:00:24](#)

فصلة ما تقدم من احاديث الوضوء ذكر المؤلف رحمه الله حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه صفة مسح الاذنين قال رحمه الله - [00:00:42](#)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه - [00:01:03](#)

والبا هنا للاستيعاب او اللصاق وادخل اصبعيه السباحتين جمع اه مثنى سباحة مثنى سباحة وهي الاصبع التي تلي الابهام وتسمى سباحة لانه يشار بها عند التسبيح وتسمى ايضا سبابة لانها - [00:01:18](#)

تستعمل الاشارة في السب فلها اسمان سباحة وسبابة قال رحمه الله وادخل اصبعيه او اصبعيه السباحتين في اذنيه والمقصود صماخ الاذنين وهما ثقب الاذن قال ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه فجعل السباحة - [00:01:49](#)

لمسح داخل الاذنين الابهامين لمسح ظاهرهما هذا الحديث يستدل به في عدة مسائل المسألة الاولى استيعاب الرأس بالمسح استيعاب الرأس بالمسح. في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم - [00:02:24](#)

من مشروعية من مشروعية استيعاب جميع الرأس بالمسح تعب جميع الرأس بالمسح في الوضوء ووجهه فعل نبيه صلى الله عليه وسلم حيث مسح صلى الله عليه وسلم برأسه وقد تقدم قبل قليل ان الباء هنا - [00:02:54](#)

للاستيعاب او للالصاق وهذا لا يلزم مسح كل شعرة انما المقصود عموم الرأس عموم الرأس هذه المسألة الاولى استيعاب الرأس بالمسح او مسح جميع الرأس المسألة الثانية التي تضمنها الحديث - [00:03:18](#)

مسح الاذنين في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم من مشروعية مسح الاذنين في الوضوء وقد اجمع اهل العلم على انه يشرع مسح الاذنين في الوضوء ولهم في ذلك طريقان اما الوجوب واما الاستحباب - [00:03:44](#)

فجمهور العلماء على ان مسح الاذنين مستحب وذهب جماعة من اهل العلم وهو مذهب الحنابلة الى وجوب مسح الاذنين الثالثة من المسائل طيب اوجه الاستدلال بالحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث - [00:04:08](#)

ادخل اصبعيه في اذنيه سباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهرا اذنيه المسألة الثالثة الاذنان من الرأس بهذا الحديث دليل لما ذهب اليه اكثر اهل العلم من ان الاذنين تبع للرأس - [00:04:30](#)

ان الاذنين تبع للرأس فيما يتعلق الوضوء خلافا للامام الشافعي وكذلك جماعة من اهل العلم خالفوا في ذلك وجه الاستدلال بالحديث انه في جميع الاحاديث التي وصف هذا الحديث وفي جميع الاحاديث التي وصفت - [00:05:01](#)

وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم كان مسح الاذنين مع الرأس كان مسح النبي صلى الله عليه وسلم لاذنيه من الرأس فدل ذلك على ان الاذنين من الرأس هذي المسألة الثالثة - [00:05:37](#)

المسألة الرابعة صفة مسح الاذنين في الوضوء في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه اكثر اهل العلم من ان من ان السنة في مسح

الاذنين في الوضوء ان يمسحهما معا - [00:05:58](#)

يعني ليس فيهما تيامن تياسر انما يمسحان معا كالرأس وان مسحهما بيديه ظاهرا وباطنا مسح ظاهر الاذنين وباطنهما في حال

واحدة وانه يمسح سباخيه سبابتيه وما عدا الصماخ بابهاميه ووجه ذلك فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:06:24](#)

فهكذا مسح كما في حديث عبد الله بن عمرو قال بصفة مسحه قال وادخل اصبعيه السبابتيه في اذنيه الادخال في الثقب ومسح

بابهاميه ظاهر اذنيه والظاهر يشمل ما كان غير - [00:07:22](#)

الصباخ فيشمل الظاهر الخارج وكذلك الداخل وكله يدخل يصدق عليه انه ظاهر اذنه يعني ما ظهر من اذنيه ما عدا الداخل الصماخ

الثقب قلنا قبل قليل الصباخ هو ثقب الاذن - [00:07:45](#)

المسألة الخامسة التي افادها الحديث ان مسح الاذنين المشروع فيه مرة واحدة اليس فيه تكرار في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه

واكثر اهل العلم من ان السنة بمسح الاذنين الاكتفاء - [00:08:12](#)

بمرة واحدة كمسح الرأس وجهه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم ينقل عن التكرار في مسح الاذنين كما لم ينقل عنه التكرار

في مسح الرأس وبما ان مسح الاذنين تابع للرأس - [00:08:39](#)

فهو كالرأس في انه لا يمسح الا مرة واحدة فلا يشرع تكرار مسح الاذنين هذا ما دل عليه الحديث هذه جملة من المسائل المستفادة

من حديث عبدالله بن عمرو وهي خمس مسائل. ننتقل للحديث الذي يليه. احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله - [00:08:59](#)

صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبیت على خيشومه متفق عليه هذا الحديث حديث

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه له صلة بالوضوء - [00:09:25](#)

وذلك ان القائم من النوم لصلاة الفجر يحتاج الى وضوء والا فهو حكم لا يختص الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اذا استيقظ

احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبیت على خيشومة - [00:09:46](#)

ولم يأمر بالوضوء انما امر بالاستنثار ثلاثا وقوله اذا استيقظ احدكم من منامه يشمل كل نوم للعموم قوله منامه فمن ام مفرد مضاف

يفيد العموم يشمل نوم الليل ونوم النهار - [00:10:09](#)

وقوله فليستنثر ثلاثا الاستنثار دفع الماء بهواء الانف الاستنثار هو دفع الماء بهواء الانف وهذا يستلزم استنشاقا وهو جذب الماء بهواء

الانف وقوله ثلاثا اي تكرار ذلك ثلاث مرات واما تعليل هذا الامر قال فان الشيطان - [00:10:34](#)

يبیت على خيشومه الشيطان اسمه جنس يصدق على ابي الجن الذي عصى الله تعالى في السجود لادم ويشمل ذريته وقوله فان

الشيطان يصدق على هذا وذاك وقوله يبیت على خيشومه - [00:11:10](#)

اي ينام ليلا على خيشومه والخيشوم هو اعلى داخل الانف اعلى داخل الانف هذا الحديث فيه جملة من المسائل فاستدل الفقهاء بهذا

الحديث في عدة مسائل. المسألة الاولى الاستنثار عند القيام من النوم - [00:11:37](#)

الاستهتار عند القيام من النوم فتنازع الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث في حكم الاستنثار في الوضوء عند القيام من النوم وهم في

ذلك على طرق اي في استدلال بالحديث الطريق الاولى - [00:12:07](#)

استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه الظاهرية من وجوب الاستهتار ثلاثا ومن لم يتوظأ طبعاً للقائم من النوم ومن لم يتوظأ كذلك فلا

صلاة له ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك - [00:12:38](#)

والامر يقتضي الوجوب ونوقش هذا الاستدلال بالحديث على وجوب الاستنثار ثلاثا للقائم من النوم في الوضوء بان الامر في الحديث

ليس للوجوب انما هو للندب وقالوا انه مما يدل على انه للندب - [00:13:19](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي كما في سنن ابي داود من حديث ابي من حديث رفاعة ابن رافع قال توظأ كما امرك الله

توظأ كما امرك الله - [00:13:59](#)

والذي امر الله تعالى به يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ولم يذكر الاستنثار وكان قد عين له في

الحديث ما يغسله في وضوءه فقال لا تتم صلاة احد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله - [00:14:18](#)

وجاء بيانه قال فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين على نحو ما ذكر الله في الآية وليس فيه

الاستنثار فدل ذلك على ان على ان الامر في الحديث للند وليس الوجوب - [00:14:48](#)

لانه لم يذكر في الآية ولم يذكر في ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي بصفة الوضوء ثانيا اي مما يدل على ان الامر

للندب وليس للوجوب - [00:15:07](#)

انه قد ثبت من روايات عديدة صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيها الامر بالاستنثار ثلاثا جاء من حديث عبد الله بن زيد

ومن حديث عثمان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - [00:15:25](#)

فلما لم يذكر دل ذلك على عدم وجوبه وهذا هو الطريق الاولى في الاستدلال بالحديث والجواب عنه الطريق الثانية استدلال بهذا

الحديث لما ذهب اليه ما لك من كراهية الوضوء دون الاستنثار ثلاثا - [00:15:55](#)

لا سيما عند القيام من النوم انه يكره ان يترك الاستنثار ثلاثا في الوضوء لاسيما عند القيام من النوم ووجه ذلك ان تركه مخالف لما

ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من الامر - [00:16:19](#)

والتعليم اما الامر اذا استيقظ احدكم فليستنثر ثلاثا واما التعليل فان الشيطان يبيت على خيشومه وهذا يدل على تأكد ذلك فتركه

مكروه الطريق الثالثة استدلال بهذا الحديث لما ذهب اليه اكثر اهل العلم - [00:16:44](#)

من من ان الاستنثار ثلاثا من سنن الوضوء ويتأكد عند القيام من النوم ووجهه امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتعليله بان

الشيطان يبيت على خيشومه والفرق بين قول الجمهور وقول مالك - [00:17:10](#)

ان قول الجمهور يثبت الاستحباب والسنية لكن عدم ذلك لا يفضي الى الكراهة بخلاف مذهب مالك فانه يرى الكراهة. والكراهة امر

زائد على مجرد الاستحباب لان السحب يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه واما المكروه - [00:17:43](#)

فهما طلب تركه على وجه الحث والندب لكن لا يعاقب تاركه فبينهما فرق مكروه ما طلب تركه لكن لا يعاقب فاعله فبينهما فرق في

الاستحباب في اثابة على الفعل وفي الكراهة فيه ثابة على الترك - [00:18:03](#)

فبينهما فرق طيب المسألة الثانية الاستفادة او استدلال فيها الفقهاء بهذا الحديث بهذا هي تجنب الخبائث الروحية الطهارة من

الخبائث الروحية فالخبائث نوعان خبائث حسية وهي النجاسات وخبائث روحية وهي ما - [00:18:30](#)

ندب الشارع الى التخلي عن وهذا الحديث اصل في تجنب او في طلب الطهارة من الخبائث الروحية في هذا الحديث دليل لما ذهب

اليه كثير من اهل العلم من ان - [00:19:00](#)

تجنب الخبائث الروحية والتطهر منها مندوب شرعا ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالغسل بمببب الشيطان على

خيشومه وجعل ذلك علة الامر فعلم ان ذلك سبب للطهارة - [00:19:17](#)

من غير نجاسة ظاهرة فهي جلسة معنوية وليست حسية الجلسة معنوية وليست حسية يطلب التطهر منها فيمكن ان ان تعانوا ان

هذه المسألة مشروعية الطهارة من النجاسة المعنوية ممكن تترجم بهذا - [00:19:47](#)

العنوان ويكون يمكن اقرب لمطابقة الدلالة لانه الطهارة تقصد لرفع الحدث وازالة ايش الخبث النجاسة والنجاسة نوعان نجاسة حسية

ونجاسة معنوية. الحديث دليل على التطهر على مشروعية التطهر من النجاسة المعنوية - [00:20:20](#)

المسألة الثالثة من المسائل التي يستدل فيها بهذا الحديث مشروعية الغسل لغير النجاسة الحسية ففي هذا الحديث دليل لما ذهب

اليه كثير من اهل العلم من مشروعية الغسل لغير النجاسة الحسية - [00:20:48](#)

ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل معللا بمببب الشيطان على خيشومه فعلم ان ذلك سبب للغسل سبب للغسل وهو غير

النجاسة والحدث المعروف وهذا قريب من المعنى السابق - [00:21:22](#)

لكنه مزيد توضيح من حيث كيف تطهر استعمال الغاسل في ازالة الخبث الروحي او النجاسة المعنوية المعنوية يعني المسألة الثانية

ما الفرق بين المسألة الثانية والثالثة المسألة الثانية مشروعية التطهر من النجاسة - [00:21:45](#)

المعنوية. المسألة الثالثة استعمال استعمال الماء في التطهر من النجاسة المعنوية عرفت الفرق واضح الفرق فهما مسألتان الاولى في اصل التطهر من النجاسة المعنوية وبالتالي طريقة ذلك وهو استعمال الماء - [00:22:10](#)

كما جاء في الحديث هذه جملة المسائل التي استدل بهذا الحديث نعم نعم تتقدم في المسألة الاولى كلهم يؤكدون ذلك في المبيت ويستحبونه في غير المبيت نعم تقدم في المسألة الاولى - [00:22:33](#)

عن رضي الله عنه ان والذين يقولون بعموم الاستحباب يقولون ان ذكر البيات بناء على الغالب لان الغالب في النوم يكون ليلا. فلا يعني حصر الحكم به لان ما خرج مخرج الغالب - [00:23:05](#)

ليس له مفهوم مخالفة لا يفيد الحصر واضح واضح ولا لا طبعاً بالليل لكن الذين قالوا باستحبابه في كل وقت في كل ام بماذا اجابوا لا ما في افراد عام - [00:23:21](#)

يعني خارج مخرج الغالب انه خرج مخرج الغالب وما كان خارج مخرج الغائب لا يفيد التخصيص نعم الحديث الذي يليه احسن الله اليكم وعنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها حتى يغسلها ثلاث - [00:23:46](#)

فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم هذا الحديث صلة الحديث السابق هو في التطهر من النجاسة المعنوية في الحديث الاول الاستئثار لازالة اثر بيات الشيطان على الخيشوم - [00:24:07](#)

وهنا غسل يد للقائم من النوم فانه لا يدري اين ماتت يده يستدل بهذا الحديث يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء وهو الوعاء الذي يكون فيه - [00:24:28](#)

الماء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده. هذا تعليل للحكم يستدل بهذا الحديث في عدة مسائل المسألة الاولى غمس اليدين للقائم من النوم بهذا الحديث دليل لما اجمع عليه العلماء - [00:24:47](#)

من النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها ووجهه نهى النبي صلى الله عليه وسلم والحديث لا فرق فيه بين ان يكون ما في الاناء ماء بين ان يكون ما في الاناء ماء او غيره - [00:25:10](#)

المسألة الثانية غسل اليدين للقائم من النوم غسل اليدين للقائم من النوم تنازع الاستدلال بهذا الحديث المختلفون في حكم غسل اليدين للقائم من النوم قبل الوضوء وهم في ذلك على طرق - [00:25:43](#)

الطريق الاولى استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه الجمهور من ان غسل الكفين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء سنة على كل متوضى او مغتسل ويتأكد في حق القائم من النوم بوجهه ما يلي - [00:26:04](#)

اولا ان الامر هنا محمول على الندب الاستحباب وذلك ان الفرائض بينتها النصوص بشكل واضح في الكتاب والسنة فان الله عندما ذاك الوضوء ذكر الوجه اولاً فقال اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:26:30](#)

ولم يذكر غسل اليدين اولاً ونحن نتكلم عن غسل اليدين في بداية الوضوء غسل الكفين وكذلك السنة في حديث رفاعة في بيان النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء الواجب للاعرابي - [00:26:51](#)

ثانياً من اوجه الاستدلال بالحديث على سنية غسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ان ما ذكر فيه من التعليل يدل على ان الامر بغسلها للاستحباب دون الايجاب كيف ذلك انه انما امر - [00:27:12](#)

بغسل اليدين لدفع توهم النجاسة حيث قال فانه لا يدري اين باتت يده وما كان كذلك اي لا يلزم فيه باصالة النجاسة محمول على الاستحباب في الامر يعني اذا كان الحديث امراً - [00:27:35](#)

والكراهة اذا كان الحديث نهياً والحديث تضمن امراً ونهياً فلا يغمس يده في في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ودل ذلك على كراهية الغمس واستحباب الغسل اما الطريق الثانية بالاستدلال بالحديث - [00:27:56](#)

استدل بهذا استدلال بالحديث لما ذهب اليه الحنابلة من ان غسل الكفين ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء واجب على القائم من نوم الليل دون النهار ووجهه اولاً نهى النبي صلى الله عليه وسلم المستيقظ من نوم الليل ان يدخل يده في الاناء قبل غسلها - [00:28:27](#)

والنهي يقتضي التحريم واما تخصيص ذلك بالليل دون غيره ان البيات انما يكون بالليل خاصة لذلك خص الحكم به ولا يصح قياس غيره عليه هكذا قال الحنابلة يعني نوم النهار - [00:29:02](#)

والعلة في ذلك ليش ما لا يصح قياس غيره عليه؟ قالوا ان الحكم ثبت تعبدا. يعني غير معلل والقياس بناؤه على ايش على العلة الحاق فرع باصل لعلة جامعة وهنا ما في علة - [00:29:34](#)

لان الحكم تعبدي فلا يصح قياس نوم النهار على نوم الليل الثاني ان النوم في الليل مظنة الاستغراق فيتحقق انه لا يدري اين باتت يده بخلاف يوم النهار الذي هو مظنة ان يكون النوم فيه - [00:29:52](#)

لا يغيب فيه الانسان غيابا كليا فلا يمكن الحاق نوم الليل بنوم النهار بالليل ومما يدل على مما استدلووا في من اوجه استدلال بالحديث على ما ذكروا من وجوب غسل - [00:30:14](#)

من وجوب غسل اليدين يدي القائم من النوم من نوم الليل قبل آ ادخالهما في الاناء قالوا ان الندب الى غسل اليدين ثابت في اول الوضوء فلما خصت هذه الحالة - [00:30:35](#)

بالنهي دل ذلك على وجوب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء فالادلة دالة على استحباب غسل اليدين مطلقا فلما خصت هذه السورة او هذه الحال بالنهي فقال فيها النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا دل ذلك على - [00:30:56](#)

الوجوب لان الاستحباب ثابت من عموم الاحاديث وليس خاصا بهذا الحديث فهذا الحديث افاد وجوب هذه الصورة لا سيما مع التعليم لا سيما ورود النهي مع التعليل بامر غيبي وهو قوله فانه لا يدري اين باتت يده - [00:31:26](#)

الطريقة الثالثة استدلال بهذا الحديث فيما ذهب اليه الظاهرية من ان غسل الكفين ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء واجب على القائم من النوم سواء من نوم الليل او نوم النهار - [00:31:50](#)

هذا مذهب الظاهرية يعني زادوا على الحنابلة ايش نوم النهار ووجهه نهى النبي صلى الله عليه وسلم المستيقظ من النوم عموما بان لا يدخل يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا - [00:32:08](#)

ونهي يقتضي التحريم وذكر البيات لا يفيد التخصيص لانه مذكور على وجه الغالب واقرب الطرق صوابا الطريق الاولى وهو ما ذهب اليه الجمهور من الاستدلال بالحديث على استحباب غسل اليدين عموما وتأكد الغسل في هذه الصورة - [00:32:24](#)

ووجهه جمع هذا الحديث مع عموم الاحاديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا ان التعليل يشعر بعدم الوجوب حيث علل بامر ظني قال فانه لا يدري اين باتت يده وهذا ليس فيه اثبات النجاسة فالغسل ليس للنجاسة - [00:33:00](#)

فدل ذلك على انه مستحب وليس واجبا المسألة الثالثة اثر غمس اليدين في الاناء قبل غسلها ثلاثا يعني ما تأثير لو خالف الانسان وغمس يده في الاناء ما تأثير غمس اليدين في الاناء قبل - [00:33:28](#)

قبل غسلها على الماء على ما غمس فيه استدلال بهذا الحديث. استدلال بهذا الحديث لما ذهب اليه بعض اهل العلم من ان القائم من النوم اذا غمس يديه في الاناء قبل غسلها - [00:33:54](#)

تنجس الماء تنجس الماء سواء تيقن انه كان في يده نجاسة او لم يتيقن او لم يتيقن خلافا لجمهور العلماء. فالجمهور على انه لا يتأثر الماء بغمس اليدين بغمس يد يدي القائم - [00:34:11](#)

من النوم فيه قبل غسلها وجه استدلالهم لماذا ذهبوا اليه من ان من ان الماء يتنجس النهي فلو لم يكن مؤثرا في الماء لما نهى عنه هكذا قالوا ونوقش استدلالهم - [00:34:40](#)

بالحديث على تنجيس الماء في هذه الصورة لان الغسل لا يقصد به ازالة نجاسة انما هو لواحد من امرين اولا الشك في النجاسة الشك في النجاسة اي ان الشك في ان اليد قد اصابها نجاسة. واذا كان كذلك - [00:35:08](#)

فيقال ان طهورية الماء ثابتة بيقين اليس كذلك ونجاسة اليد شك ووهم ولا يزول اليقين بالشك فيبقى الماء طاهرا واضح وهذا يرد على من قال بان الماء تنجس وجه الرد يقال - [00:35:37](#)

الشك ان ان الحكم معلل بالشك في النجاسة كما ذكرتم واذا كان كذلك فعندنا شك ويقين. الشك هو النجاسة واليقين هو الطهورية ولا يزول اليقين بالشك عليه فان الماء باق على طهوريته - [00:36:06](#)

هذا احتتمال من الاحتمالات التي ورد النهي من اجلها وهو انه نهى عن غمس اليد في الى للقائم من النوم لاجل النجاسة لاحتمال النجاسة واما على الوجه الثاني وهو انه الحكم تعبدى وليس لاجل - [00:36:28](#)

النجاسة فيقال اذا كان الحكم تعبدى فاننا نقتصر على مقتضى الامر والنهي وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس ولا يعد الى حكم زائد باثبات النجاسة في الماء واضح اذا قلت ان الحكم تعبدى - [00:36:55](#)

فينبغي الاقتصار على ما ورد به النص لانه عبادة والذي ورد به النص هو النهي عن الغمس والامر بالغسل لكن ما ذكر الحديث نجاسة ما تطرق الحديث للماء الذي غمست فيه اليد في حال المخالفة - [00:37:21](#)

الامر بعدم غسل غسلها من القائم من النوم فهذا يتبين الجواب وانه اذا كان الحكم تعبدى فيقتصر فيه على ما ورد به النص ولا يعد الى غير ذلك المسألة الرابعة حنا ذكرنا تفصيلات تحت بعض المسائل - [00:37:37](#)

المسألة الرابعة العدد في ازالة النجاسة هل يشترط عدد في ازالة النجاسة او لا؟ استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه الحنابلة من ان ازالة النجاسة يجب فيها ثلاث غسلات لقوله - [00:37:56](#)

فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا الحنابلة النجاسة اذا لم تكن على الارض ولم تكن نجاسة كلب ولا خنزير فيجب في تطهيرها التكرار وقريب منهم الحنفية في اعتبار العدد واما الشافعية - [00:38:15](#)

آمالكية فهم لا يعتبرون عددا في ازالة النجاسة وتقدم هذا فهذا الحديث استدل به لما ذهب الى الحنفية من ان النجاسة يجب فيها ثلاث غسلات ووجهها امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ثلاثا - [00:38:34](#)

علل بوهم النجاسة قالوا ولا يرفع فاذا طلبت الثلاثة في غسل وهم النجاسة ففي حقيقتها من باب اولى ففي حقيقتها من باب اولى ويجاب عن هذا بان العدد انما هو - [00:38:54](#)

للاستحباب وليس لازالة النجاسة اذ ان الادلة دالة على ان النجاسة تزول بزوال عينها وهنا ليس ثمة عين لازالتها بالعكس هذا دليل على ان العدد غير معتبر لانه لم يطلب لاجل ازالة النجاسة - [00:39:30](#)

وانما طلب لاجل تكميل الطهارة وليس لاجل ازالة النجاسة فالحديث ليس فيه دليل لما ذكرنا من اشتراط العدد في ازالة النجاسة لانه ليس ثمة نجاسة هناك يعني لو سلمنا بالعلة وهم والوهم لا يثبت الحكم الحقيقي - [00:39:52](#)

اي لا يثبت الحكم في الحقيقة بل النجاسة متى زالت؟ زال حكمها ولو لم يتعدد الغسل مضى الوقت اربعون طيب نقف على حديث لقيط ابن صابرة - [00:40:16](#)